قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٩٩ مكرر ١

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى لائحة تنظيم بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى لائحة البعثات والأجازات الدراسية المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ فى ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى

الباب الأول
البعثات

الفصل الأول
الغرض من البعثات وأنواعها

مادة ١ ـ الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو علمية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران علمى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة.

مادة ٢ ـ أنواع البعثات هى :

أ ـ بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمى.

ب ـ بعثة علمية لكسب مران أو خبرة.

ج ـ بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معاً.

د ـ بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة.

ويجوز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية من أى من هذه الأنواع دراسة لفترة معينة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها.

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج.

الفصل الثانى
تكوين اللجنة العليا للبعثات واختصاصها

مادة ٣ ـ تشكل لجنة عليا للبعثات من :

وزير التربية والتعليم المركزى رئيساً

وزيرى التربية والتعليم التنفيذيين ...

مديرى الجامعات ....

وكيل وزارة التربية والتعليم المختص بالبعثات فى الوزارة المركزية وفى كل من الوزارتين التنفيذيتين ..

مدير المركز القومى للبحوث ....

وكيل وزارة التخطيط المركزية ....

أعضاء

السكرتير العام للمجلس الأعلى للعلوم ...

السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ..

السكرتير العام للجنة الطاقة الذرية ..

السكرتير العام للجنة العليا للبعثات ..

مدير البعثات فى كل من الإقليمين ....

ولرئيس اللجنة أن يعين فيها أعضاء آخرين لا يزيدون على خمسة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم المركزى بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً متى حضره نصف عدد الأعضاء.

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة ممثلون للوزارات والهيئات الموفدة للبعثات عند النظر فى شئون بعثاتها ، ويعين رئيس اللجنة سكرتيراً عاماً لها من موظفى وزارة التربية والتعليم المركزية.

مادة ٤ ـ تختص اللجنة العليا للبعثات برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء حاجات البلاد.

مادة ٥ ـ يتفرع من اللجنة العليا للبعثات لجنتان تنفيذيتان أحداهما للإقليم السورى والأخرى للإقليم المصرى ، تشكل كل منهما من وزير التربية والتعليم بالإقليم وأحد وكلاء الوزارة ومدير إدارة البعثات وممثل لكل من المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب تختاره هذه المجالس.

وللجنة التنفيذية أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء.

ويتولى أمانة اللجنة مدير إدارة البعثات ، وتعتمد قراراتها من الوزير التنفيذى.

مادة ٦ ـ تختص اللجنة التنفيذية فى كل من الإقليمين بتقصى احتياجات الإقليم الفعلية من البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة وعرض ذلك على اللجنة العليا للبعثات.

مادة ٧ ـ مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادتان ٣٩ من هذا القانون ، ٦٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة إيفاد بعثاتها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات.

كما لا يجوز أن ترخص فى أجازة دراسية لأحد موظفيها إلا بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية ووفقاً للقواعد المقيدة.

مادة ٨ ـ على الوزارات والمصالح والإدارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أن تتقدم إلى إدارة البعثات فى كل من الإقليمين فى ميعاد غايته آخر سبتمبر{أيلول} من كل عام باقتراحاتها عن البعثات فى السنة المالية التالية مشفوعة ببيان تفصيلى عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والغرض منها ومدى الحاجة إليها.

وتقرر اللجنة العليا للبعثات كل سنة ـ وفى ضوء التقرير الذى تعرضه اللجنتان التنفيذيتان عن المقترحات المشار إليها فى موعد لا يتجاوز نهاية نوفمبر (تشرين الثانى) ـ البعثات اللازمة وعددها ووجهتها ونوعها والغرض منها فى حدود الميزانية بما تقتضيه المصلحة العامة.

وتبلغ إدارة البعثات فى كل من الإقليمين قرارات اللجنة إلى الجهات صاحبة الشأن.

الفصل الثالث
وشروط الالتحاق بها

مادة ٩ ـ تعلن إدارة البعثات فى كل من الإقليمين عن البعثات التى تقرر اللجنة العليا إيفادها بالطريقة التى تقررها اللجنة التنفيذية وفى الموعد الذى تعينه مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها ، وتقدم الطلبات باسم مدير إدارة البعثات على الاستمارة الخاصة بذلك.

مادة ١٠ ـ تقصر البعثات العلمية والبعثات العملية على الحاصلين على مرتبة جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها فى الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة ممتاز أو ما يعادلها فى المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبطة بها ، وتعين اللجنة التنفيذية فى كل من الإقليمين ـ بعد استطلاع رأى اللجنة الموفدة ـ الشهادة والدرجة العلمية اللازمة للتقدم لكل بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبطة بها.

وللجنة التنفيذية عند الضرورة ولاعتبارات تتصل بظروف أى من الإقليمين التجاوز عن بعض هذه الشروط وفى هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التى تقرر التجاوز عنها ، كما أن لها أن تضع الشروط الخاصة بالبعثات العملية.

مادة ١١ ـ يشترط فى طالب البعثة أن يكون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا تقل سه عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة ميلادية بالنسبة للبعثات العلمية ، و ٤٠ سنة بالنسبة للبعثات العملية وذلك فى أول أكتوبر (تشرين الأول) التالى لاختياره.
ويجوز للجنة التنفيذية بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تتجاوز عن شرط السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة.

مادة ١٢ ـ يجب على طلاب البعثات أن يجتازوا الاختبار الشخصى الذى يعقد لهم ، ويصدر بتنظيم هذا الاختبار وبيان الإجراءات التى تتبع فى إجرائه قرار من اللجنة التنفيذية.

مادة ١٣ ـ تتولى اللجنة التنفيذية بكل من الإقليمين اختيار طلاب البعثات بعد المفاضلة بينهم وكذلك تحديد مدة البعثة.

الباب الثانى
المنح الأجنبية والدولية

مادة ١٤ ـ لا يجوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر إدارة البعثات لاتخاذ إجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها.
وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع إخطارها باقتراحها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الإعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقاً لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك.
ولا تعتبر منحة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج.

الباب الثالث
الأجازات الدراسية

مادة ١٥ ـ يكون منح الأجازات الدراسية لتحقيق غرض من الأغراض المبينة فى المادة الأولى.

مادة ١٦ ـ ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للأجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقاً للقواعد المقررة.

مادة ١٧ ـ تحدد مدة الأجازة الدراسية سواء أكانت بمرتب أو بغير مرتب ولا يجوز مدها إلا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الأستاذ المشرف والجهة المانحة للأجازة وموافقة اللجنة التنفيذية فى الإقليم.

مادة ١٨ ـ يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

أ ـ أن يكون أمضى غى الخدمة سنتين على الأقل.

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الأخر فى بعثة أو أجازة دراسية أو ندب أو نقل لعمل فى الخارج ، فإذا كانت الإجازة الدراسية بمرتب أوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الإجازة ويجوز فى هذه الحالة بثاء الزوج فى أجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الأخر بعثته أو أجازته.

ب ـ ألا تزيد سن الموظف هم ٤٠ سنة ميلادية وقت الإيفاد.

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة.

جـ ـ أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته فى عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل إذا كان طلب الأجازة بدون مرتب ، أما إذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز.

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التحرج بالنسبة لأبناء الإقليم الشمالى ، ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ ـ للحاصلين على الدكتوراة وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا.

٢ ـ لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفداً فى بعثة أو أجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على أن تكون الأجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب.

د ـ أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة إلى نوع الدراسة التى سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به.

هـ ـ أن يودع الموظف سواء أكانت الأجازة بمرتب أم بغير مرتب لدى إدارة البعثات رصيداً تراه كافياً لمواجهة الطوارئ أم أن يقدم ضماناً تقبله الإدارة تحقيقاً لتلك الغاية.

ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء وأخوتهم الذين يوفدون فى أجازات دراسية.

الباب الرابع
أحكام عامة

الفصل الأول
اللياقة الطبية

مادة ١٩ ـ يجب نجاح طالب البعثة أو الموظف الموفد فى أجازة دراسية إلى الخارج فى الكشف الطبى طبقاً للقواعد المقررة فى لائحة القومسيون الطبى العام [لجنة فحص الموظفين الطبية] وإذا كانت المهنة التى يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة معينة فيجب مراعاة ذلك كما يجب أن تكون حالة العضو الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو فى البلاد المزمع إرساله إليها.

وإذا أوفد أحد الموظفين لبعثة أو أجازة دراسية للمرة الثانية أو الثالثة أو لبعثة عملية لمدة لا تزيد على سنة يكتفى بالكشف عليه طبياً للتثبت من أنه يتحمل البلاد التى يوفد إليها.

وللوزير المختص أن يعفى من الكشف الطبى أعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح التى لا تزيد مدتها على سنة ، وأن يستثنى من شرط اللياقة الطبية من يرسب فى الكشف الطبى إذا اقتضت ذلك مبررات تتصل بصالح العمل.

وفى جميع الأحوال يجب التأكد من أن حالة العضو الصحية تتفق مع قوانين ولوائح البلد التى يوفد إليها.

الفصل الثانى
القواعد المالية

مادة ٢٠ ـ تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية

والداخلية والموفدون فى أجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص.

مادة ٢١ ـ تكون الجوائز المالية التى يحصل عليها عضو البعثة فى أثناء البعثة من حقه وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التى يتقرر إعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التى ترد إليه للسبب ذاته ، أما إذا حصل العضو على أجر مقابل مرانه فيستقطع من مرتبه نصف صافى كسبه من ذلك المران.

مادة ٢٢ ـ تكون الاختراعات التى يبتكرها عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة فى أثناء البعثة وبسببها ملكاً له وتسجل باسمه مقروناً باسم الجمهورية العربية المتحدة.
فإذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية فيكون ملكاً للدولة ويعوض العضو فى هذه الحالة تعويضاً عادلاً تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات.

الفصل الثالث
حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة ٢٣ ـ على عضو البعثة أن يتم بعثته فى المدة المقررة لها وأن يواظب على حضور الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة البلاد وأن يحترم تقاليد البلاد التى يوفد إليها.

مادة ٢٤ ـ للجنة التنفيذية أن تقرر بصفة استثنائية مد مدة البعثة بعد التأكد من أن العضو قد قام بدراسته على وجه مرض.
ولوزير التربية والتعليم التنفيذى مد مدة البعثة فى حدود ثلاثة أشهر بشرط ألا يكون ذلك مسبوقاً بمد آخر إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

مادة ٢٥ ـ يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد فى أجازة دراسية الزواج من أجنبية أو أجنبى فى خلال مدة البعثة أو المنحة أو الأجازة الدراسية.

مادة ٢٦ ـ يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الأجازة الدراسية أن يباشر أى عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة على أنه إذا كان هذا العمل مرتبطاً بموضوع بعثته ولا يؤثر فى سير دراسته جاز لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات فى الإقليم بعد أخذ رأى مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف على البعثة والجهة الموفدة أن يأذن فى مزاولته على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافى ربحه من ذلك العمل.

مادة ٢٧ ـ لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منهجها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات فى الإقليم والجهة الموفدة ويتبع فى ذلك بالنسبة للأجازة الدراسية والمنحة.

مادة ٢٨ ـ للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تقرر إنهاء بعثة العضو الذى يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبئ بعدم إمكانة تحقيق الغرض المقصود من البعثة ، وللعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به برقياً إلى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذى يفصل فى التظلم بصفة نهائية ويتبع فى ذلك بالنسبة إلى أعضاء الأجازات الدراسية والمنح.

مادة ٢٩ ـ لا يجوز لعضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته أو أن يستبدل بالمعهد أو الجهة الموفد إليها معهداً أو جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص ، ولعضو البعثة التى لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات أن يعود إلى وطنه مرة واحدة لقضاء عطلته الصيفية بشرط أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل منذ بدء البعثة.

مادة ٣٠ ـ على عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى."

مادة ٣١ ـ يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الأجازة الدراسية وبحد أقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة ، و خمس سنوات لعضو الأجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجازة الدراسية أحكاماً أخرى. ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار إليه إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه فى جهة غير حكومية.

مادة ٣٢ ـ على عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع على الأكثر من وصوله إلى وطنه فإذا كان موظفاً أحيل إلى الجهة صاحبة البعثة أو الأجازة أو المنحة وإذا لم يكن موظفاً وجب على تلك الجهة تعيين الوظيفة التى يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته ، وعلى الجهات الموفدة أن تدرج فى ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم.
وفى جميع هذه الأحوال يتقاضى العضو مرتبه من إدارة البعثات من يوم عودته إلى أن يقوم بالعمل.

مادة ٣٣ ـ للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو أجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام إحدى المواد (٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠).
كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الأجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادة (٢٥، ٣١).

مادة ٣٤ ـ كل عضو بعثة أو منحة يتخلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التى تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

مادة ٣٥ ـ يقدم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلاً تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها فى المادة ٣٣ ، وإذا كان المرشح قاصراً تعهد ولى أمره كتابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك وللوزارة فى هذه الحالة أيضاً مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبولاً لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا لم يكن قد عُين للقاصر ولى أمره.

مادة ٣٦ ـ لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على أعضاء البعثات والأجازات والمنح إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون.

مادة ٣٧ ـ تحسب مدة الدراسة التى يقضيها الموظف فى البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة سواء أكانت فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها ضمن مدة خدمته وتراعى الأقدمية عند الترقية وفى استحقاق العلاوة كما تحسب فى المعاش (التقاعد) أو المكافأة وتخصم منها الاستقطاعات المقررة على أساس مرتبه فى الوظيفة.

مادة ٣٨ ـ يراعى عند تعيين عضو البعثة الطالب فى خدمة الحكومة حساب المدة التى أمضاها فى الدراسة بعد إتمام دراسته العالية أو الجامعة فى أقدمية الدرجة والماهية وله أن يطلب حساب هذه المدة فى المعاش (التقاعد) أو المكافأة ويجب إجابته إلى طلبه إذا قدمه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه وبشرط أن يدفع عن هذه المدة الاستقطاعات المقررة طبقاً لقانون المعاشات.

مادة ٣٩ ـ المعاملات المالية التى تقررها اللجنة التنفيذية للبعثات لا تخضع للنشر المسبق فى الجريدة الرسمية ولا التأشير المسبق من ديوان المحاسبات وذلك بالنسبة إلى الموفدين من الإقليم السورى.

مادة ٤٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠) لا يطبق هذا القانون على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة التى ينظم شئونها قانون أو مرسوم خاص فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس
طلبة الإشراف

مادة ٤١ ـ تتولى إدارة البعثات بالإقليمين تيسير السفر للراغبين فى طلب العلم فى الخارج على نفقتهم الخاصة ، والإشراف عليهم طبقاً للشروط التى تضعها البعثات وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم فى كل من الإقليمين.
ولا يجوز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا وافقت إدارة البعثات على ذلك.

مادة ٤٢ ـ يفرض على الطلبة الذين يسافرون على نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسم قدره ستة جنيهات أو ما يعادلها من الليرات سنوياً وذلك مقابل إشراف الوزارة عليهم.

مادة ٤٣ ـ يرفع الإشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد أو لا يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده.
ويجوز لمدير إدارة البعثات أن يرخص فى استمرار الإشراف سنة ثالثة إذا كان رسوب الطالب فى السنتين السابقتين راجعاً إلى أسباب قاهرة يقدرها مكتب البعثة ، وله أن يعيد تحت الإشراف من سبق رفع الإشراف عنه نهائياً ، إذا ثبت له زوال الأسباب التى رفع من أجلها الإشراف.
وفى جميع الأحوال التى يرفع فيها الإشراف ويتبين لإدارة البعثات أن استمرار الطالب فى الخارج فيه إضرار بالمصلحة العامة أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد إليه عن طريقها كما تبلغ إدارة التجنيد أمر رفع الإشراف عنه.

مادة ٤٤ ـ لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب البعثات ولا ملحقون ثقافيون.

مادة ٤٥ ـ يلغى العمل بلائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ولائحة البعثات والأجازات الدراسية المصدق عليها بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وكذلك المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٤٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

{صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة ١٣٧٨ ، ١١ مايو سنة ١٩٥٩}